Journal Of the Iraqia University (75-7) April (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

شروط القوة القاهرة

مهند قاسم خضير الجنابي
طالب دكتوراه، كلية القانون، قسم القانون الخاص، جامعة بوعلي سينا، همدان، ايران
الأستاذ المشرف د. بيزن حاجي عزيزي
أستاذ دكتور، رئيس قسم القانون، كلية القانون، جامعة بوعلي سينا، همدان، ايران
المشرف المساعد د.سيد يونس نوراني
أستاذ دكتور، كلية القانون، جامعة بوعلي سينا،همدان، ايران
Muhannad Qasim Khudair Al-Janabi
Email: mhndqasmaljnaby2@gmail.com
PhD Candidate, College of Law, Department of Private Law, Bu-Ali Sina University, Hamedan, Iran
Dr. Bijan Haji Azizi
Email: haji598@basu.ac.ir
Assistant Professor, Head of the Department of Law, College of Law, Bu-Ali Sina University, Iran

مستخلص

تُعد نظرية القوة القاهرة من الموضوعات الجوهرية في نطاق المسؤولية المدنية، لما لها من أثر مباشر في تحديد مدى التزام المدين بتنفيذ التزاماته العقدية أو تحمله تبعة عدم التنفيذ. وتستند هذه النظرية إلى فكرة مفادها أن القانون لا يُحمّل الشخص مسؤولية أمر يستحيل عليه دفعه أو السيطرة عليه. ومن ثم، فقد اهتم الفقه القانوني والقضاء بوضع ضوابط دقيقة لتحديد الحالات التي يمكن فيها اعتبار الحادث قوة قاهرة بما يترتب عليه إعفاء المدين من المسؤولية أو انقضاء الالتزام.وتتمثل الشروط الأساسية للقوة القاهرة في مجموعة من العناصر المتكاملة التي يتعين توافرها مجتمعة. أول هذه العناصر هو عدم قابلية الحادث للتوقع، أي أن يكون الحدث استثنائياً وغير مألوف بحيث لا يمكن للشخص المعتاد توقعه عند إبرام العقد أو نشوء الالتزام. ويُقاس هذا المعيار وفق معيار موضوعي يستند إلى سلوك الشخص الحريص في الظروف ذاتها، وليس إلى الظروف الشخصية للمدين.أما العنصر الثاني فيتمثل في استحالة الدفع أو الاستحالة المطلقة للتنفيذ، ومؤداه أن يكون الحادث غير ممكن الدفع أو التلافي حتى مع بذل أقصى درجات العناية والحيطة. ولا يكفي في هذا الصدد أن يؤدي الحادث إلى مجرد صعوبة في التنفيذ أو زيادة في التكاليف، بل يجب أن يصل إلى حد الاستحالة الفعلية أو القانونية التي تجعل تنفيذ الالتزام غير ممكن.ويُعد خارجية الحادث عن إرادة المدين ونطاق نشاطه شرطاً ثالثاً لقيام القوة القاهرة، إذ يجب أن يكون السبب المؤدي إلى عدم التنفيذ منفصلاً عن المدين وعن الأشخاص الذين يسأل عنهم قانوناً. فالحوادث الناشئة عن خطأ المدين أو سوء تنظيم نشاطه أو أفعال تابعيه لا يمكن اعتبارها قوة قاهرة، حتى وإن ترتب عليها استحالة التنفيذ.كما يتطلب قيام القوة القاهرة توافر علاقة سببية مباشرة بين الحادث والاستحالة التي لحقت بتنفيذ الالتزام، بحيث يكون الحادث هو السبب الحاسم في عدم التنفيذ دون تدخل خطأ من جانب المدين. فإذا ثبت أن المدين ساهم بخطئه في إحداث الضرر أو في تفاقمه، انتفى أثر القوة القاهرة كسبب للإعفاء من المسؤولية.وفي ضوء ما تقدم، يتبين أن القوة القاهرة تمثل نظاماً قانونياً دقيقاً يقوم على تحقيق التوازن بين مبدأ استقرار المعاملات من جهة، ومبدأ العدالة الذي يقضي بعدم تحميل المدين تبعة أحداث استثنائية خارجة عن إرادته من جهة أخرى. كما أن تقدير توافر شروط القوة

القاهرة يظل خاضعاً للسلطة التقديرية للقضاء، الذي يزن في كل حالة طبيعة الحادث وظروف الواقعة ومدى إمكانية توقعه أو دفعه، بما يضمن التطبيق المرن لهذه النظرية في ضوء التطورات الاقتصادية والاجتماعية

Abstract

The doctrine of force majeure constitutes one of the fundamental concepts within the framework of civil liability, given its direct impact on determining the extent to which a debtor is obligated to perform contractual obligations or bear the consequences of non-performance. This doctrine is grounded in the legal principle that no person should be held liable for events that are beyond their control and impossible to prevent. Consequently, legal scholarship and judicial practice have devoted significant attention to establishing precise criteria for identifying circumstances that qualify as force majeure, which in turn may lead to the exemption of the debtor from liability or the extinction of the obligation.The essential conditions of force majeure consist of a set of cumulative elements that must be satisfied simultaneously. The first element is unforeseeability, meaning that the event must be exceptional and unpredictable to the extent that a reasonable person could not have anticipated it at the time of concluding the contract or at the moment the obligation arose. This criterion is assessed according to an objective standard based on the conduct of a prudent person under similar circumstances, rather than the personal circumstances of the debtor.The second element is irresistibility or absolute impossibility of performance, which requires that the event be impossible to prevent or avoid even with the exercise of the highest degree of diligence and care. It is not sufficient that the event merely renders performance more difficult or more costly; rather, it must result in a factual or legal impossibility that makes the fulfillment of the obligation unattainable.A third condition is the externality of the event, meaning that the cause leading to non-performance must be entirely outside the debtor's will and sphere of activity. Events resulting from the debtor's own fault, poor organization of business activities, or the acts of persons for whom the debtor is legally responsible cannot be considered force majeure, even if they ultimately lead to the impossibility of performance.Furthermore, the doctrine requires the existence of a direct causal link between the event and the impossibility of performing the obligation, such that the event constitutes the decisive cause of non-performance without any contributory fault on the part of the debtor. If the debtor's conduct contributed, even partially, to the occurrence or aggravation of the harm, the effect of force majeure as a ground for exemption from liability is negated.In light of the foregoing, force majeure emerges as a precise legal mechanism aimed at achieving a balance between the principle of stability in legal transactions on the one hand and the principle of fairness—which dictates that a debtor should not bear the consequences of extraordinary events beyond their control—on the other. Ultimately, the determination of whether the conditions of force majeure are fulfilled remains subject to the discretionary authority of the courts, which assess in each case the nature of the event, the surrounding circumstances, and the extent to which it could have been foreseen or avoided, thereby ensuring a flexible and context-sensitive application of the doctrine in light of contemporary economic and social development

المقدمة

قد اختلف الفقهاء في عدد الشروط الواجب توافرها حتى تعتبر الواقعة سبباً أجنبياً (قوة قاهرة) فقد يرى البعض بأنه يجب إن تتوافر في الواقعة ركنان هما الاول منه السببية والثاني انتفاء الإسناد و الذي يتحقق بكون أن الواقعة أجنبية وغير متوقعه وغير ممكنه الدفع وهنالك اتجاه آخر فقد يحدد هذه الشروط بشرطين هما : إلا يكون للمدين يد في القوة القاهرة وذلك بألا يكون قد ساهم في حدوثه، وان يكون قد جعل التنفيذ على الوجه المرضي مستحيلا، واما شرط عدم التوقع و شرط استحالة الدفع ففيهما تفصيل للشرط الجوهري الذي يجب ان يتوافر في القوه القاهرة حتى ينتفي به خطا المدين وهو شرط استحالة التنفيذ [١]ويرى آخرون بأن القضاء قد حدد الشروط التي ينبغي توافرها لكي تتحقق القوة القاهرة ان وهذه الشروط الأربعة هي ان يكون الحادث المعتبر سببا أجنبيا قوة قاهرة غير منسوب إلى خطا المدين أو مسبوق به وأن يكون أمراً لا يمكن دفعه وأمرا لا يمكن توقعه وأن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً على المدين [٢]وقد اشترط بعض الفقهاء القانون في الواقعة المكونة للقوة القاهرة شرطين وهما عدم امكانية التوقع والاخر عدم امكان دفعها[٣] وقد يشترط البعض في الواقعة حتى تعتبر قوة قاهرة ثلاثة شروط الاول منه عدم نسبة الحادث الى المدعى علية واما الشرط الثاني عدم امكان التوقع والشرط الاخير هو عدم امكان دفعها[٤]فقد يرى البعض بأن سبب هذا الاختلاف قد يرجع الى التعريف الذي وضعه كل فقيه من هؤلاء للقوة القاهرة فمن واقع هذا التعريف فقد استقى كل فقيه شروط القوة القاهرة واختلاف هؤلاء الفقهاء وبالتالي انقسامهم في تحديد او بيان المنطقة التي يجب ان يبحث في مجالها القوة القاهرة إلى اتجاهين الاتجاه الاول يرى بأن البحث ينبغي ان يكون في منطقة او مجال السببية وهؤلاء هم أنصار الاتجاه الموضوعي بينما الاتجاه الثاني فقد يرى أنه يجب أن يكون البحث في منطقة او

مجال انعدام الخطأ وهؤلاء هم أنصار الاتجاه الشخصي أو النظرة الشخصية وقد أنعكس هذا الاختلاف بدوره على التعريف الذي يراه كل منهم وبالتالي فقد ادى إلى انعكاس هذا الاختلاف أيضا على تحديد الشروط وكذلك قيام اتجاه ثالث وسط يحاول التوفيق بين أنصار الاتجاهين الموضوعي أو الشخصي وهذا بدوره أدى إلى زيادة الشروط [٥]مما سبق يتضح لنا ان شروط القوة القاهرة هي شرط عدم أمكانية دفع الحدث وهذا ما نتناوله في المطلب الاول وشرط عدم امكانية التوقع فقد نتناوله المطلب الثاني وفي المطلب الثالث نتناول شرط الخارجية وفي و في المطلب الرابع نتناول شرط العلاقة السببية بين الفعل والضرر وان السبب في اختيار هذه الشروط لأن هذه الشروط يجب أن تتوافر في الواقعة المدعاة بأنها قوة قاهرة اي يجب ان تكون هناك علاقة سببية بين القوة القاهرة والضرر اي يجب ان يؤدي وقوع القوة القاهرة الى وقوع الضرر وان تكون الواقعة خارجية عن المدين غير منسوبة الى فعل المدين وهذا ما يسمى استقلال الحدث عن ارادة المدين ويجب ان لا يتوقعه المدين عند تنفيذ العقد وان يكون غير ممكن دفعها باي حال من الاحوال .

المطلب الأول شرط عدم أمكانية دفع الحدث

ويقصد بشرط عدم امكان دفع الحدث هو أن يكون الحادث على درجة يستحيل فيها بل يصعب معها تجنبه او تجنب آثاره بحيث ان المدين لا يملك ان يفعل شيئا حياله كونه يخرج بطبيعته عن طاقته وقدرته [٦]فيشترط لإسباغ وصف القوة القاهرة على الحدث والذي ينتج عنه الضرر ، انه يستعصي على المدين ولا يكون بإمكانه دفع هذ الحدث وتجنب وقوعه وتلافيه والتغلب على نتائجه بعد الوقوع ولو بذل جهود كبيرة ، وان هذا الشرط يعد شرط بديهي تقتضي طبيعة الفكرة التي تقوم عليه القوه القاهرة . ولذلك فان اغلب التشريعات لم تدرج هذا الشرط صراحة ضمن مقومات القوة القاهرة (السبب الاجنبي عموما) ، فان القانون المدني العراقي لم يشير صراحة عدم القدرة على الدفع وكذلك موقف العديد من التشريعات العربية والاجنبية ومنها القانون المصري والقانون الفرنسي ولاشك في ان مفهوم القوه القاهرة فقد يعكس لنا بحد ذاته فكرة التفوق على قدرات وامكانيات الانسان على اثر وقوع حادث لا مفر منه وقد يلعب هذا الشرط دورا حاسما في وصف القوة القاهرة ويعتبر عنوانها وعنصرها الاساسي فيه تعرف وتتميز وقد نجده في اغلب التعريفات التي عرفت القوة القاهرة [٧]وقد يقصد بهذا الشرط هو ان يكون من غير الممكن الدفع بحيث يجد المدين نفسه امام استحاله في التنفيذ بحيث لا يستطيع الهروب منها ولا الفرار ويتواجد بالتالي في وضع قد يستحيل معه ان يتصرف خلاف لما فعل , اي ان القوه القاهرة يجب ان تكون غير ممكنه الدفع وان هذا ما واضعوا التقنين المدني الفرنسي بحيث اكد على ان القوه القاهرة هي الحدث الذي لا يستطيع لا حذر ولا يقضه الانسان ان يمنع وقوع هي الحدث الذي لا يستطيع. و من هذا المنطلق يجب الا يمكن تفاديها وهو ما يعرف بعدم ان كان تلافي العقبة وكما يجب ثانيا ان تؤدي هذه العقبة الى استحاله تنفيذ الالتزام فلا يتمكن المدين في ظل ظروف هذه العقبة من اداء التزاماته وهو ما يعرف باستحالة التنفيذ[٨] ولا يمكن اعتبار الحادث الواقع قوه قاهرة او حادث مفاجئ بمجرد عدم توقع حدوثة ،بل لا بد ان يكون مستحيل ردها ، وان يجعل من تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد مستحيلة التنفيذ، وان تكون الاستحالة بالتنفيذ استحالة مطلقة ، ولا يشترط ان تكون استحالة التنفيذ ما مادية ومعنوية بل يكفي ان تكون مادية او معنوية[٩]وهنا تكمن العلة في انعدام قيام مسؤولية المدين في حال ثبوت تحقق شرط استحالة عدم امكانية الدفع وان هذا الشرط ذو مساس مباشر بالإرادة بل انه قد يوثر فيها تأثيرا كبيرا وعلى نحو سلبي بحيث تنعدم معه قدرة المدين على التصرف وبعباره اخرى فان ارادة الانسان تمثل محور شرط عدم القدرة على الدفع اذ تنعدم على التصرف في مواجهة القوة الضاغطة لواقعه معينه ذات تأثيرا فعال على سلوك الانسان على نحو يفقد معه قدرته على اتخاذ اي مسلك او اثبات اي تصرف من شانه تفادي الحدث [١٠]وان هذا الشرط يعني ان تكون القوه القاهرة على درجة بحيث يصعب فيها بل يستحيل معها تخطي اثاره بسبب كونه حادث لا يمكن مقاومته ولا التغلب عليه اما لو كان عكس ذلك بان كان حادثا من الممكن تفادي ودرء نتائجه المدونة عنه ببذل الجهد المعقول لم يكن هذا الحادث ليشكل سببا اجنبيا لان المدين فقد يعتبر في هذه الحالة مقصرا في اتخاذ كافة الوسائل والاجراءات الكفيلة بتفاديه ولا نستطيع بالتالي ان نحمل الدائن نتائج تقصير هذا المدين[١١]وان هذا يؤدي الى كون الحادث مما يخرج بطبيعته عن طاقة المدين وقدرته في دفعه وتلافي النتائج المترتبة علية وان يكون من شانه ان يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة ويترتب على ذلك انه لو كان الوفاء بالالتزام على الرغم مما تثور امامه من صعوبات وموانع يبقى مع ذلك ممكنا لا مستحيلا لم يكن هنالك ما يمكن ان نصفه بالقوة القاهرة ويبقى في هذه الحالة المدين مسؤولا عن تنفيذ التزاماته مهما احيط به من صعوبات او ارهاق في التنفيذ ومن الجدير بالذكر فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية الى انه اذا كان عدم امكان دفع الحادث ومقاومته يشكل سببا وحيدا القوة القاهرة عندما لا تسمح ظروف التعاقد بتوقع الحادث فانه لا يكفي لاعتباره كذلك عندما يكون في احكام المدين توقع الحادث عند ابرام العقد [١٢]وقد يتخذ مفهوم القدرة على الدفع في نطاق المسؤولية العقدية ومن الناحية العملية صورا شتى فقد يكون بإمكان المدين ان يمنع وقوع الحدث ويتفادى نتائجه الناجمة عنة بصوره مطلقة وقد يكون بإمكانه التقليل فقط من مقدار امكانية وقوع

الجدث وقد يكون بإمكانه اتخاذ تدابير وقائية تساعد على الاقلال من حجم النتائج الضارة للحدث[١٣]الصورة الاولى : ففي هذه الصورة يكون المدين قادرا على دفع الحادث ، وتفادى النتائج الناجمة عنه بشكل مطلق، وعندئذ فيعد الشرط متخلف عن الحادث ، اذا لم يقم المدين بمنع وقوع الحادث وتفادي نتائجه ، فاذا كان بإمكان المورد ان يدرأ عن مستودعاته خطر الصواعق التي حدثت ولم يفعل، فلا يجوز له التخلص من المسؤولية ، وادعاء ان الصاعقة التي اصابت المستودعات فأحرقتها هي قوه قاهرة تعفية من المسؤولية. الصورة الثانية: وفي هذه الصورة يكون المدين قادرا على التقليل فحسب من امكانية وقوع الحادث، وحجم نتائجه الضارة، وبالتالي فان شرط عدم امكانية دفع الحادث ونتائجه لا يتحقق اذا اغفل المدين اتخاذ بعض الاحتياطات، والاتيان ببعض التصرفات التي تكشف الظروف عن اهميتها وضرورتها لتقليل حجم الحادث واثاره الضارة ، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في قرار لها بهذا الصدد الى انه " اذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى قيام القوة القاهرة بما قرره من ان الطرفان كانا يتوقعان وقت ابرام العقد عدم الحصول على اذن استيراد لشحن البضاعة الى مصر، ونص الطرفان صراحة على انه في هذه الحالة تباع البضاعة في الخرطوم لساب الطاعن –المدين ...فأنه لا يكون بذلك قد خالف القانون إذ كان بإمكان الطاعن دفع الضرر" [١٤] الصورة الثالثة: وفيها بحيث يكون بإمكان المدين اتخاذ تدابير او اجراءات وقائية تساعده على التقليل من حجم النتائج الضارة نتيجة وقوع حدث القوه القاهرة، كإبلاغ الدائن بوقوع الحادث لكي يتمكن الاخير من تدارك الضرر، والامتناع عن ابرام صفقات جديدة مرتبطة ارتباط مباشر بالالتزامات التي شابها حدث القوه القاهرة، واصبحت مستحيلة التنفيذ من قبل المدين فان المدين مطالب في كل انواع العقود بإزالة كل ما يعترض التنفيذ او يعيق اتمامه طالما كان في حدود قدرة المدين واستطاعته، فاذا اهمل القيام بذلك فلا جدوى من ان يتمسك بالقوة القاهرة، لان سلوكه في هذا الفرض يعد خطا موجب للمسؤولية [١٥]واستنادا لذلك، ففي عقد البيع مثلاً فان المدين بالالتزام ملزم ببذل العناية لاتقاء وقوع هذا الحادث، فاذا وقع الحادث رغم ذلك فتعين عليه بذل الجهد للتغلب علية، فاذا اخفق في هذا الامر ايضا، توجب علية ان يوجه عنايته الى منع وقوع اثار الحادث او الحد منها، فاذا لم يبذل البائع هذا القدر من العناية فلا يجوز اعفاؤه من التعويض[١٦] واما اذا كان بإمكان البائع التغلب على نتائجه بالرغم من حصول الحادث او العائق ولم يبذل كل المحاولات السابقة، فلا يعفى من التعويض، فمثلا لو اتفق البائع مع المشتري على ان يتم النقل عن طريق السفن، ومنعت هذه السفينة من مغادرة الميناء، فأن الحادث وقع ولم يستطيع البائع تجنبه، ولكنه يستطيع ان يتغلب علية عن طريق الشحن على باخرة اخرى غير خاضعة للأجراء المانع[١٧]وقد تبدو ضرورة اشتراط عدم قدرة المدين على دفع الحدث وتجنب نتائجها الضار للقول بإسباغ وصف القوة القاهرة في جانبين :

الجانب الاول/ ان اشتراط عدم امكانية دفع الحدث يتمتع بأهمية خاصة وعلى الجانبين القانوني والعملي ، فقد يصبح جليا بمقتضاه ان المدين حين اخل بتنفيذ التزامه كان امام حادث قهري يتجاوز ارادته وحدود طاقته ، بحيث لا يمكن دفعه او توقي اثاره وتفاديها، وان هذا هو ما يبرر اعفاء المدين من المسؤولية الناجمة عن عدم تنفيذ التزامه [١٨]

الجانب الثاني/ ان استجلاء عدم امكانية قيام المدين بدفع القوة القاهرة فقد يعكس بوضوح انتفاء ركن الخطأ في سلوكه، لو كان بإمكان المدين اتباع سلوك معين بحيث يتمكن من خلالها من تفادي الضرر الذي لحق الدائن ولم يفعل، فانه يعد مرتكبا لخطا يتجسد في تقصيره واهماله في استعمال او تسخير قدرته للتغلب على القوة واثارها ، ولا شك ان روح العقد تلزم المدين بمواجهة القوى والاحداث ذات التأثير الفعال على سلوكه والذي يتجسد في عدم قيامه بتنفيذ التزامه، فيتم ذلك بدفع او تحاشى الاسباب التي تحول تنفيذ الالتزامات الناجمة عن العقد [١٩]. ان المدين مطالب وفي كل انواع العقود، بإزالة كل ما يعترض التنفيذ او يعيق اتمامها طالما كان ذلك في حدود قدرته واستطاعته، فاذا اهمل القيام بذلك فلا جدوى من ان يتمسك بالقوة القاهرة وذلك لان سلوكه في هذا الفرض يعد خطأ موجب للمسؤوليةومن الجدير بالذكر، فان الحديث عن امكانية المدين لدفع القوة القاهرة يتضمن في الواقع ، الإشارة الي الوسائل التي في مكنة المدين والتي تسمح له بمواجهة الحدث ومنع وقوعه ، وباستطاعة المدين ان يمنع وقوع الحريق في مبنى المصنع مثلا، تمنع من اعتبار هذا الحريق بالنسبة اليه امرا غير ممكن الدفع ، اما عند الحديث عن صفة عدم امكانية التجنب او التوقع فقد يتم التركيز على امر اخر هو قدرة المدين على الهروب من الحدث تفادي النتائج التي يسببها [٢٠] ان هذا الشرط يفسح المجال امام من ينظر النزاع للعلم على نحو جيد بالحدث وظروفه وتقييم تصرف المدين ازاء مواجهة الحدث [٢١]اي ان امكانية تجنب الحدث تعني قهره والانتصار عليه او على اثاره اذا ما تحقق. وعليه ،ان استطاعة المدين في المحافظة على البضاعة المخزونة على الرغم من وقوع الحريق فلا يعد الحدث بالنسبة الية غير ممكن التجنب.ومن هنا اذا كان الحدث غير ممكن الدفع ولكن كان من الممكن تجنبه او تجنب نتائجها الضارة فلا يمكن ان نطلق علية وصف القوة القاهرة واخيرا، لابد من الاشارة الى المعيار الذي يستخدمه المدين في قياس درجة الجهد الذي يبذل من قبله لغرض دفع القوه القاهرة وتجنبها ، فهل هو معيار شخصي؟ ام هو معيار موضوعي؟ويرى البعض من الفقه من

ان المعيار الذي يجب ان تقاس وفقا له درجة الجهد المبذول من قبل المدين يجب ان يكون معيارا شخصيا، بحيث يعتد فيه بظروف المدين الشخصية ووسائله الخاصة وامكاناته الذاتية، اذ ان على دفع الحدث يجب ان يتم وفقا للأحوال الواقعية والتي تحيط بالشخص المسؤول فعلا وقت وقوع حادث القوه القاهرة. وليس من العدل ان يتم مطالبة المدين ببذل جهد يفوق طاقته او يفوق امكاناته [٢٢] ويرى اتجاه اخر من الفقه وجوب الاخذ بالمعيار الموضوعي بخصوص قياس قدرة المدين على حدث القوة القاهرة. وبحسب هذا المعيار يعتد بمسلك اكثر الناس حرصا وحيطه ويقضه للأمور ، فاذا كان توخي الحيطة الشديدة يؤدي الي تفادي وقوع الحدث ، او يؤدي الى تجنب نتائجها الضارة، فلا يمكن القول بانه يشكل حالة قوه قاهرة وان كان من غير الممكن توقعه [٢٣]والراي الراجح فهو ان يقاس جهد المدين في دفع حادث القوة القاهرة بالمعيار الشخصي للمدين، وذلك بمراعاته للعوامل التي تحيط بالمدين وقت وقوع الحادث، ومراعات المدين للظروف والوسائل.

المطلب الثاني شرط عدم امكانية التوقع

فلا يمكن انكار ما لشرط عدم امكانية التوقع من اهمية. وذلك لان توقع الحدث او عدم توقعه قد يمثل الفاصل بين قدرة المتعاقد على تحاشى وقوع الحدث من خلال الاستعداد السابق لمواجهته اذا كان يتوقعه، او عدم قدرة المتعاقد على ذلك متى لم يكن ممكنا بالنسبة اليه توقع الحدث[٢٤] ويقصد بشرط عدم امكانية توقع الحدث هو استبعاد كافة الظروف والاحداث التي تدخل في علم المدين وادراكه وتوقعه في وقت ابرام العقد[٢٥] وهناك من عرف شرط عدم امكانية التوقع بانه: " عدم تصور الاطراف المتعاقدة حدوث الفعل المكون للقوة القاهرة بطريقة تؤثر مباشرة على علاقتهم التعاقدية "[٢٦]وعلى الرغم من اهمية عدم توقع الحدث كشرط لازم لإسباغ وصف القوة القاهرة على الحدث، الا ان العديد من التشريعات الوطنية والاجنبية ومنها القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي فقد اغفلت النص صراحة على شرط عدم امكانية التوقع ضمن النصوص المتعلقة بالسبب الاجنبي، ومن التشريعات التي سلكت هذا المسلك هو القانون المدني العراقي. الا اننا لا نستطيع ان نستخلص من هذا المسلك عدم اعترافه بشرط عدم توقع الحدث، فيبدو من غير المتصور أن يرفع المشرع المسؤولية عن الافراد بالرغم من توقعهم وتحسبهم للقوة القاهرة كما وان فكرة عدم توقع الحدث هي فكرة مرنه يتم تقديرها بشكل واقعي وبحسب ظروف كل حالة على حده، فيتم هذا التقدير بشكل متشدد او مرن [٢٧] وتجدر الإشارة الى ان توقع الحادث من الامور النسبية والتي تختلف من شخص لأخر، ومن حاله لأخرى ومن عصر لأخر، فأن واقع التقدم العلمي الهائل والتطور التكنلوجي في كافة المجالات طور بدوره قدرة الانسان على التوقع، أن كان ذلك مستحيل توقعه في العصر الروماني، فقد اصبح الان من الممكن توقع الحدث وذلك بفضل التطور العلمي، مثل الفيضانات والاعاصير والزلازل[٢٨] ولذلك فقد يرى بعض الفقه انه لا يوجد حدث لا يمكن توقعه فجميع الاحداث، أيا كامن طبيعتها لا يمكن ان تخرج عن حدود التصور الانساني، لان كل حدث لابد ان يكون قد سبق في ظهوره، وكما انه سيظهر كذلك بالمستقبل وعلى سبيل المثال الحرب من الاحداث التي كثيرا ما وقعت في الماضي، لذلك ليس ثمة ما يشير الى ان المعرفة الانسانية ستعجز عن توقع حدوثها في المستقبل كذلك الحال في الاضراب و الظواهر الطبيعية[٢٩]وهنالك من الفقه من يرد على الرأي المتقدم، ان توقع الحدث لا يعني تمثله في الذهن وعلى نحو عابر وفي لحظه معينه بل وهو توقع حصوله في المستقبل، على نحو يكفي لثني عزم الفرد عن اتخاذ مسلك ما او عن المضي في النشاط المولد للمسؤولية [٣٠]وقد يؤدي القوب بغير ذلك بالضرورة الى استبعاد كل امر قابل للحدوث من نطاق التوقع وانعدام وجود حوادث يمكن ادراجها في ذلك النطاق اذ ان كافة الاحداث فقد طرأت في الماضي فعلا وعرفها الانسان وعاش احداثها [٣١]وعلية فقد لا يحدث التوقع بالمعنى المتقدم، الا اذا كانت درجة احتمال تحققه من القوه بحيث تكون اما يقينيه او مؤكده، او على الاقل راجحه. اما في حالة اذا كان توقعه ضعيفا لقيامه على الوهم او لاستناده الى حسابات وتقديرات يشوبها الغلط، فان التوقع ينعدم تماما في هذه الحالة[٣٢]ويتطلب بالضرورة التركيز على الاحداث التي يكون من المتصور حدوثها عند التعاقد . وقد عرفت احدى هيئات التحكيم في قرار لها عدم التوقع بانه " يعني عدم التوقع انه في لحضه وقوع الحدث لا توجد اية اسباب جادة تدل على انه سوف يقع" [٣٣] كما وينبغي الاشارة الى وقت تقدير تحقق شرط عدم توقع الحدث، فان ارتباط شرط التوقع كشرط لازم في حدث القوة القاهرة بانتفاء مسؤولية المدين يفرض وبالضرورة أن يتم تقدير توافر هذا الشرط لحظة ابرام العقد، فاذا اقدم المدين على التعاقد مع علمه باحتمال وقوع احداث تعيق تنفيذ التزاماته في المستقبل فلا يجوز له ان يحتج بالقوة القاهرة. اذ ان تصرفه على هذا النحو يعد تصرفا مقترنا بسوء النية، وبذلك فهو يعد مرتكبا لخطا يوجب حرمانه من التمسك بانعدام مسئوليته نتيجة قيام القوة القاهرة[٣٤]

الا ان ثمة تساؤل فقد يثار حول ما اذا كان عدم امكانية توقع الحدث يجب ان يمتد حتى البدء بتنفيذ العقد؟ ام يلزم وجوده في لحظة ابرام العقد فقط؟فأن الصعوبات الناتجة من تقدير عدم التوقع وقت ابرام العقد قد تزداد عند مرور وقت طويل بين ابرام العقد وتنفيذه. اي ان الحدث قد يكون غير متوقع من الاطراف لحظة ابرام العقد، ثم يصبح متوقعا بالنسبة لاحدهما او كليهما عند البدء او الشروع في تنفيذ العقد. كما لا يمكن القول

بحرمان هذا المتعاقد من احكام القوه القاهرة اذا اصبح الحدث متوقعا بالنسبة اليه اثناء تنفيذ العقد فالحدث كان غير متوقع بالنسبة اليه وقت ابرام العقد ولذلك فانه اقدم على التعاقد وهو حسن النية ولم يرتكب خطا ما يمكن ان يحاسب عليه [٣٥]كما وانه يلتزم هنا بأخطار المتعاقد الاخر بوقوع الحدث وما ترتب عليه من نتائج [٣٦]كما وقد ظهر في هذا الصدد اتجاهان الاول منه يأخذ بالمعيار الشخصي لعدم امكانية التوقع واما الثاني فقد يأخذ بالمعيار الموضوعي البحت.ان المعيار الشخصي في تقدير عدم أمكانية توقع الحدث قد يرتبط بعناصر شخصيه بحته خاصه بالمدين نفسه، كمقدراته العقلية الخاصة، وطبيعة عمله والمركز الاجتماعي والمالي ، وكافة الوسائل التي تمكنه من توقع الحدث [٣٧]،وبذلك فان قيام المعيار الشخصي على عدة عوامل ذهنية ونفسية وداخلية فيصعب التحقق منها في الواقع، في امكانية اعتماده في تقدير شرط عدم امكانية توقع الحدث. وبالتالي فقد يترتب على الاخذ بهذا المعيار وجود احداث غير متوقعه وفقا لنية الاطراف المتعاقدة بينما لا تكون كذلك من الناحية الواقعية. وكما انه يعد معيارا غير عادل وغير منطقي. فهو غير عادل وذلك لانه يميز بين المتعاقدين بدون مبرر، وكذلك فهو يحابي طائفة على حساب طائفة اخرى بمجرد انها تتمتع بقدرات اكبر فقد تمكنها من توقع الاحداث[٣٨]

وبالنظر الى الانتقادات التي تم توجيهها الى المعيار الشخصي، الا ان هنالك جانب اخر من الفقه(عبد السلام الترمانتيني،١٩٧١، ١٣٩) يرجح الاخذ بالمعيار الموضوعي او كما يسمى بالتقدير المجرد لعدم التوقع . وان هذا المعيار يقيس عدم توقع الحدث على وفق الاحوال والظروف التي ترافق العملية التعاقدية ذاتها. وبذلك فأنه يفترض وجود شخص معتاد ليس من ذوي التفكير الثاقب والعبقرية الفذة و ايضا لا من ذوي التفكير الضحل والهمة المتقاعسة او الغفلة الدائمة، وبالتالي فانه يكون وسط بين الاثنين[٣٩]ان تطبيق المعيار الموضوعي في الواقع فقد يقود الى نتائج مجافية للعدالة وغير مقبولة ومن ناحية فلا يمكن ان نهمل جانب المدين كليا، فنعتمد في تقدير الشرط على مواصفات الشخص المتوسط او العادي ، على الرغم من ان الاخير مجرد محض افتراض فلا وجود له في الواقع . وهو لا يخرج عن كونه تصورا فقد يقصد من خلاله الحفاظ على استقرار المجتمع. ومن جانب اخر فقد يؤدي تطبيق المعيار الموضوعي الى شمول طائفة كبيره من الاشخاص ممن يقل مستوى فهمهم وادراكهم للأمور بقليل عن مستوى الشخص المتوسط بدائرة المسؤولية، وكما ان العديد من الاشخاص الذين يتمتعون بمستوى فهم وأدراك اعلى عن مستوى الشخص المتوسط أو الذين يتمتعون بعبقريه ونباهة غير مألوفة سيفلتون من المسؤولية على الرغم من توقعهم وقوع حدث القوة القاهرة [٤٠]وبالرغم من الانتقادات التي تم توجيهها الى المعيارين المذكورين، هنالك جانب من الفقه اهتدى الى معيار وسط بينهما متفاديا بذلك النقد التي وجه اليها اخذا بمحاسن كل منهما، وقد اطلق على هذا المعيار بالمعيار المختلط او معيار الشخص النظير أن هذا المعيار يتمثل في قياس توقع المدين في ضوء ما يتوقعه شخص اخر فقد يكون في مستواه او نظيرا له بحيث يكون له نفس تفكيره ونفس طبقته ويتمتع بنفس مواصفاته ايضا، فاذا استطاع هذا الشخص ان يتوقع الحدث فلا شك في مسؤوليه المدين بحيث ينتفي عن الحدث وصف القوه القاهرة[٤١]ومن خلال ما تقدم فنحن نرجح الراي المتقدم لان ذلك فقد ينصرف الذهن الى معيار الشخص النظير هو المعيار الشخصي نفسه لأنه لا يخرج كثيرا عن توقعات وظروف المدين ذاته، أي ان هذ المعيار فقد يعتمد على مقاييس شخصية متصلة بذات المدين . الا ان هذ التصور غير دقيق في الواقع . وذلك لان بموجب المعيار الشخصي لا يتعدى تقدير درجة التوقع ما تحيط بالمدين من ظروف وما يتمتع بها من قدرات وكفاءات اخرى. اما بالنسبة لمعيار الشخص النظير فان قياس درجة التوقع تعتمد على شخص اخر غير المدين، بل هو شخصا نظيرا له فقد تحيط به نفس الظروف ويتواجد في نفس بيئته ايضا.ففي العراق هنالك بعض القرارات القضائية بهذا الخصوص وهو ما قضت به محكمة تميز العراق في قرار لها ما يأتي " ينتفي الالتزام إذا اثبت الملتزم إن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب اجنبي لا دخل لإرادة فيه ولا قبل له بدفعه او التحرر منه والمرجع في ذلك الى تقدير محكمة الموضوع ....وكانت محكمة الموضوع قد استخلصت من ذلك إن المميز بسبب هذا المرض لم يكن مقصراً لأنه سبب أجنبي لا قبل له بدفعه" [٤٢]وكما قضت ايضا محكمة تميز العراق في قرار اخر لها والذي جاء فيه " يشترط لوجود القوة القاهرة توافر عنصرين هما المفاجأة والحتمية فلا تعتبر الثورة في ارتيريا قوة قاهرة إذا كانت موجودة قبل ابرام العقد" [٤٣]وهنالك بعض التطبيقات العملية لحوادث والتي تجمع بين الشرطين ليصبح وصفها بانها قوة قاهرة، فان الحرب قد تكون قوه قاهرة وذلك عندما ينجم عنها من احداث مادية ومن ازمات اقتصادية مادامت مستحيلة الدفع وغير متوقعه وان الذي يستحيل التوقع والدفع ليس هو الحرب ذاته بل ما خلفته من احداث واضطرابات وكما تجدر الاشارة الي بعض القرارات القضائية بخصوص هذا الشرط ففي مصر فقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها والذي جاء فيه " يشترط على ما جرى به قضاء هذه المحكمة لاعتبار الحادثة قوة قاهرة عدم أمكان التوقع واستحالة دفعه " [٤٤] وايضا في قرار اخر لمحكمة النقض المصرية والتي جاء فيه "يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم أمكانية توقعه واستحالة دفعه وهذان الشرطان يتم استخلاصهما من واقع الدعوى المعروضة على محكمة الموضوع التي تقوم بتحصيل قيمتها من الأوراق" [٤٥]واما في فرنسا فقد سارت بعض المحاكم الفرنسية بشان عدم

امكان توقع الحدث من حيث عدم الاشارة اليه او تجاهلها في بعض الاحيان، وقد يتبين لنا ان المحكم الفرنسية تكتفي شرطي الخارجية وعدم امكان الدفع دون الاشارة الى شرد عدم امكان التوقع، وهذا ما قضت به محكمة نانسي فقد قررت بان الاضراب الذي ساد هيئة كهرباء فرنسا فقد كان بمثابة قوه قاهرة بالرغم من الاعلان عن الاضراب كان قبل بدئه بمده طويله بحيث لم يتم الاعلان عنه او نشره في الصحف المحلة حتى يدخل هذا الاضراب في علم الكافة، بحيث يدخل في اعداد التصور والتنبؤ والتوقع، وبالتالي فان تلك المحاكم لم تعتد بشرط عدم امكانية توقع الحدث بل اكتفت بشرط عدم امكان دفع الحدث وقد اعتبرت هذا الاضراب استنادا للشرط الاخير يشكل قوة قاهرة [٤٦]وكما قضت بعض المحاكم الفرنسية الاخرى بان شرط عم امكانية دفع الحدث هو شرط جوهري واساسي والذي من يمكن القول بتوافر القوه القاهرة من خلاله، فقد بررت هذه المحاكم الفرنسية ذلك بقولها طالما ان العلم والاحاطة لا يتبع منع اثاره فانه يشكل قوه قاهره وان كان معروفا بإمكانية حدوثه [٤٧]ولكن فقد يتضح لنا من خلال ما تقدم بضرورة توافر شرطين عدم امكانية التوقع وعدم امكانية دفع الحدث وبالتالي فان شرط عدم امكان التوقع يجد مصدره واصله من شرط ان الاستحالة لا ترجع الى المدين واما شرط عدم امكان الدفع فقد يجد مصدره واصله من شرط ان تكون استحالة التنفيذ مطلقه.ولو افترضنا بان هذا الحادث كان من الممكن مقاومته ودفعه على الرغم من عدم توقعه فلا نكون هنا بصدد استحالة التنفيذ واما اذا افترضنا ايضا بان الحادث كان من الممكن توقعه وبالتالي لا نكون بصدد استحالة التنفيذ[٤٨]

المطلب الثالث شرط الخارجية

وقد اطلق على هذا الشرط بشرط استقلال الحدث عن ارادة المدين[٤٩]وهنالك جانب آخر من الفقه اطلق على هذا الشرط مصطلح (الخارجية) [٥٠] وقد يقصد بشرط الخارجية هو ان يكون الحدث خارجا عن ارادة المدين، ولا يتسبب في حدوثه ولا يسبقه او يقترن به خطا المدين ، ولا ينجم عن اهماله وتقصيره[٥١]فان شرط استقلال الحدث عن ارادة المدين او الشرط الخارجي يبدو امرا منطقيا ويحقق العدالة، وكما انه يتماشا ايضا مع مبدا حسن النية ، من غير المنطقي ومن غير العادل ان يسمح للمدين بالاستفادة من عدم تنفيذ العقد اذا كان عدم التنفيذ ينسب الى خطا ، كما وان هذا الشرط يفضي وبالضرورة الى حماية الدائن من تدخل المدين السيئ النية في احداث الضرر سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة[٥٢] وقد يسلم الفقه عموما بأهمية هذا الشرط ، وبالرغم ما تقدم فأن هذا الشرط فقد كان محل انكار من قبل جانب من الفقه والذي يروي ان شروط القوة القاهرة فقط شرطين هما عدم امكانية التوقع وعدم امكانية دفع الحدث[٥٣]ومن خلال تحليل النصوص القانونية للقوانين المقارنة القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي والخاصة بالشروط التعاقدية فيمكن ان نستخلص حقيقه ثابته مفادها ان اي تغير بالظروف الخارجية المحيطة بالعقد يجب ان لا تنسب الى لإرادة المدين وكما وان هذا الشرط فقد يتخذ صياغات متباينة ومختلفة في التشريعات الوطنية ، فقد يتنوع التعبير عن شرط الخارجية في القوانين المقارنة من قانون الى اخر. فقد نلاحظ ان المشرع العراقي استعمل مصطلح (لا يد للمدين فيه) وذلك عندما تحدث المشرع عن السبب الاجنبي وان القوة القاهرة احدى صوره اذ تنص المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي على انه " إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم علية بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه مالم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه " . وكذلك فقد نصت المادة (٢١١) من نفس القانون والتي تتعلق بالمسؤولية التقصيرية على انه " اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافه سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطا المتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك اما بالنسبة للمشرع المصري فقد استعمل ذات المصطلح الذي استعمله المشرع العراقي فقد نص المشرع المصري في المادة (٢١٥) والتي تنص على انه " إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم علية بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه مالم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه.بينما نلاحظ ان المشرع الفرنسي يستعمل مصطلح (سبب أجنبي لا شأن لإرادة المدين فيه) وهذا ما نص عليه بالمادة (١١٤٧) مدني فرنسي أن شرط الخارجية يعد امرا ضروريا وحتميا للقول بالقوة القاهرة وان هذا الامر لا يخالطه اي شك امام صراحة النصوص القانونية وكذلك امام المنطق ومبدا النوايا الحسنه فاذا كانت القوه القاهرة تتطلب شرطا فان هذا الشرط سيكون شرط خارجية الحدث عما يدعيه وان كون القوه القاهرة سبب اجنبي فينبغي ان اجنبية عن ارادة المدين وعندئذ فيجب على المحاكم ان تميز وتفرق بين سبب عدم التنفيذ الاجنبي عن المدين وبين ذلك الذي يعود اليه، وان القضاء قد اعترف بهذا الشرط بالرغم من ان الفقه تردد في اقراره ولكن امام تطور المسؤولية لم يجد الفقه والقضاء مناصا من الاعتراف به واقراره[٥٤]وقد تطلب الفقه في العراق ومصر وفرنسا هذا الشرط، واطلق عليه شرط انتفاء الاسناد ، والبعض اطلق على هذا الشرط ركن انتفاء الاسناد (الخارجية)، واخرون اطلق على هذا الشرط بشرط استقلال الحدث عن ارادة المدين، ويستلزم هذا الشرط ويدرج ضمن شرط انتفاء خطا المدين وهذا الخطأ الذي يكون راجعا على القوة القاهرة ويتسبب في حدوثها وكما قد يكون لاحقا لوقوع القوة القاهرة ويتسبب في عدم التنفيذ فهنا لا

قول بالإعفاء من المسؤولية [٥٥]وهنالك ايضا اتجاه اخر فقد نجده يشترط لتحقيق القوة القاهرة ان لا يكون للمدين يد في وقوع الحدث, فاذا كانت الواقعة المانعة من التنفيذ ليست اجنبيه عن المدين بل قد تتعلق به لا تعتبر قوه قاهره وبالتالي لا يترتب عليها ما يترتب على القوه القاهرة [٥٦]وكما ذهب بعض الفقهاء الى ان القوة القاهرة يجب ان تتوافر فيها كافة شروط السبب الاجنبي ، وحصل ذلك في ان الضرر يجب ان يرجع" الى سبب لا يد للمدين فيه" اي ان يكون الضرر" من غير الممكن توقعه ولا تلافيه"، وان هذا التفسير يعصف بمضمون الخارجية وذلك لأنه يوسعها الى الحد الذي يجعلها شاملة لأوصاف اخرى[٥٧]وهناك من عرف القوة القاهرة بانها " حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا دفعه، يؤدي مباشرة الى حدوث الضرر" [٥٨] فقد يبدو شرط خارجية الحادث المشكل لجوهر القوه القاهرة عن أرادة المدين، او الشيء، بوجه خاص امرا طبعياً وذلك لأن السبب الاجنبي الذي ينفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فهو سبب عام كونه ينطبق في كلتا المسؤوليتين، المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية [٥٩]ولا يتحقق ذلك الا اذا كانت القوه القاهرة حدث خارجي كذلك فقد نجد من يهتم بهذا العنصر ويرى ان الخارجية انما تعني ان يكون الحادث خارجيا حسب طبيعة الاشياء خروجاً ماديا عن المدين وعن منشاته، ولكن يرى ان شرط الخارجية يندرج تحت شرط انتفاء الاسناد الذي يشمل الى جانب شرط الخارجية شرطي عدم القدرة على الدفع وشرط عدم التوقع[٦٠]وكذلك يجب الا يكون الضرر راجع الى خطا صدر عن المدعى عليه وذلك لان الخطأ هنا لا يمكن وصفه اجنبيا لأنه المجال الطبيعي لأعمال الانسان لا لدفعها ويتفرع عن هذا الشرط ان تكون الواقعة غير متوقعة الحدوث وغير ممكنة الدفع لأنها لو كانت ممكنة التوقع والدفع فان المدعى عليه يكون مخطئا بعدم توقعه وتلافيه ، ولكن ما هو المفهوم الذي يمكن ان يقال بخصوص شرط الخارجية فهل هو مفهوم نفسي يتحدد كعنصر مستقل عن ارادة المدين وليس بالضرورة ان يقع خارج نطاق عملة او نشاطه اي انه يمكن داخل نطاق عمله او نشاطه ام انه مفهوما ماديا وينبغي ان يكون على العكس من ذلك ان يجد مصدره خارج شخص المدين وخارج نطاق نشاطه وخاصةً مشروعه سواء كان تجاري ام زراعي ام انه مفهوم ينطوي على الجانبي، وان المفهوم المادي فقد يحقق ضمانا اكبر عند عجز المدين عن تنفيذ التزامه لسبب يرجع الى دائرة النشاط الاقتصادي والذي يمارسه وهو الامر الذي يودي الى مفهوم موضوعي للمسؤولية واقرار لنظرية المخاطر وحيث يتحمل المدين المخاطر الناجمة عن النشاط التي يمتهنه وهذا فقد مال بعض فقهاء القانون المدني الى الاخذ بالمفهوم المادي للخارجية وقد ميز بين الحادث المفاجئ والذي لا يعفي المدين من المسؤولية وبين القوه القاهرة والتي تعد سببا للإعفاء وبذلك فهم ارادوا ادخال المسؤولية الموضوعية عن الاخطار من ضمن المسؤولية العقدية والهدف من ذلك الا يعفى المدين من المسؤولية عن واقعة تعزى اليه حتى ولو لم تكن قد حدثت نتيجة خطأ منه، وقد يرى البعض ان القوه القاهرة ليس الحادث المفاجئ وحده الذي يؤدي للإعفاء من المسؤولية من دون شك في سلوك المدين فيجب لكي يشكل الحدث قوة قاهرة ان يكون خارجيا عن المدين التي يدعيه وعن مشروعه ايضا[٦١]

واما الاتجاه الاخر قد ذهب الى ان شرط الخارجية يقوم بمضمونه على واقعة شخصية بحته تقوم على تحليل موقف المدين عكس الحالة بالنسبة لفكرة او علاقة الاسناد التي يفترضها شرط ان ترجع الاستحالة الى سبب اجنبي فان هذه الفكرة تعتبر واقعة مادية بحته بينما شرط الخارجية هو شرط يثير واقعة شخصية هدفها الربط بين سلك وموقف المدين تجاهها، وكما يرى البعض ان هذا الشرط في مضمونه وموضوعه غلى فكرة شخصية بحته الهدف منها التأكد من عدم وجود ما يمكن نسبته الى المدين او بعباره اخرى ثبوت انه لا توجد اي شائبة في موقف او مسلك المدين تجاه استحالة المدين كما يوكد بتالي عبارة " لا يد له فيه " او " لا شان له فيه " وان هذا الراي فقد اخذ به القضاء المصري صفة الخارجية على اعتبار انها واقعة ذات طابع شخصي[٦٢]،ولو انتقلنا الى الفقه الفرنسي فنجد الاستاذ ستارك فقد اخذ الخارجية بمعناها الشخصي وان تكون الواقعة المدعاة بها سبب اجنبي(قوه قاهره) خارجه عن المدين هناك اتجاه اخر من الفقه الفرنسي فقد ذهب الى راي اكثر ترجيحا فرأى ان فكرة الخارجية فقدد اخذها بمعناها الشخصي المتمثل بعدم امكانية مقاومة المانع او عدم توقعه قد سار على نفس هذا كولان وكابيتان، وان صفة الخارجية انما هي صفة شخصية المقصود منها قياس مسلك المدين اتجاه الواقعة وكما ذهب اتجاه اخر في الفقه الفرنسي الى القول بان صفة الخارجية تعني عدم امكان نسبة الخطأ الى المدين وان القول بتوافرها يتطلب تحليل ارادة المدين وكذلك فقد اكد الفقه بأن توافر صفة الخارجية انما يشكل دليلا على مدى حرص المدين واستجابته السرية وحرصه على تنفيذ التزاماته بالشكل المطلوب والذي يحقق مصلحة الدائن وكأنها مصلحته هو، ففي هذا المعنى قد يرى بعض الفقه بان انتفاء الخطأ من جانب المدين يعني قيام صفة الخارجية وبذلك فانه يأخذ صفة الخارجية بالمعنى الشخصي لها[٦٣]

المطلب الرابع شرط العلاقة السببية بين الفعل والضرر

ويقصد بالسببية هو أن يكون الفعل الذي جعل وقوع الفَعل الضار محققا والذي يعتبره قوه قاهرة اي انه جعل من الاستحالة على متسبب الفعل الضار الوَفاء بالواجب القانوني الذي ينسب اليه الاخلال به[٦٤]وان العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي لحق المضرور تعتبر ركن في

المسؤولية وليس من المقبول لا من الناحية المنطقية ولا القانونية ان يسال الانسان عن تعويض ضرر لم يكن نتيجة فعله او فعل الاشياء او او الحيوانات التي يسال عنها [٦٥]وقد اطلق عليها في أطار المسؤولية العقدية (استحالة التنفيذ) [٦٦]ان المدعي علية والذي يدفع المسؤولية العقدية التي تقع علية يدعى بان الضرر قد نشا عن واقعة لا شأن له بها وبالتالي لا يسأل عنها، ويشترط في الواقعة ان تكون هي فعلا سبب حدوث الضرر اي ان تتوافر بين الواقعة والضرر الحادث علاقة سببية مباشرة وهذا ما يدعى بشرط السببية.وبالنسبة الي استحالة التنفيذ في اطار المسؤولية العقدية ونجد انه من الاثار التي تترتب على القوة القاهرة هو ان يجعل الالتزام العقدي مستحيل التنفيذ اي ان ينفي العلاقة السببية بين فعل المدين وبين عدم التنفيذ وبالتالي لا يسأل المدين عن الضرر الذي لحق بالدائن ومن ثم انتفاء العلاقة العقدية وانفساخ العقد وقد نصت على ذلك المادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها:" ١- في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الاخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى على انه يجوز للمحكمة ان تنظر المدين الى اجل، كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ اذا كان مالم يوف به المدين قليلا بالنسبة للالتزام في جملته. ٢- ففي عقد الايجار ان امتنع المستأجر عن ايفاء الاجرة المستحقة الوفاء كان للمجر فسخ الاجارة، وفي ايجار العمل ان امتنع المستأجر عن ايفاء الاجر المستحق الوفاء كان للأجير طلب فسخ العقد، ففي عقد البيع للبائع او المشتري ان يطلب الفسخ اذا لم يؤد العاقد الاخر ما وجب عليه بالعقد، كما يثبت حق الفسخ بخيار العيب غير اشتراط في العقد" كما نصت ايضاً المادة (١٥٩) من القانون المدني المصري على ذلك والتي جاء فيها:" في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المتقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه". كما ويشترط لكي يتم انقضاء التزام المدين بسبب استحالة التنفيذ عدة شروط ما يأتي:

١-ان تكون الاستحالة مطلقة على المدين فلا يكفي ان تكون الاستحالة نسبية اي ان المدين يستطيع ان يتغلب عليها اذا بذل جهد استثنائي.

٢-ان تكون الاستحالة موضوعية اي ان تنصب مباشرة على محل الالتزام و يلحق بها اذا كان المحل متصلاً بشخص المدين فيستحيل علية تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة ولا تكفي الاستحالة الشخصية والتي ترجع الى ظروف المدين الاقتصادية بل يجب ان تكون مطلقة.

٢-ان يكون مصدر هذه الاستحالة اجنبي ولا يكون للمدين دخل في حدوثها [٦٧]

وقد نلاحظ من خلال ما تقدم ان هناك معيار موضوعي يكون في حدود قدرات الرجل العادي اذا ما وضع في مثل هذه الظروف فانه يستحيل عليه في هذه الحالة تنفيذ التزاماته.وقد تكون الاستحالة مادية كهلاك الشيء المطلوب تسليمة او ان تكون الاستحالة معنوية كموت شخص عزيز على فنان التزام بالغناء في حفلة فيكون من المستحيل هو في مثل هذه الظروف ان ينفذ التزامه[٦٨]فقد اتجهت المحاكم الى ذلك عند تقريرها للاستحالة وحكمت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها والتي جاء فيه :" لا يعد حادثاً مفاجئاً مبرئاً للالتزام ان يعرض للمؤمن له مرض يعجزه عن الانتقال لسداد قسط التأمين في اليوم الأخير من الميعاد المقرر للأداء". وبذلك فأن القضاء لم يعتبر المرض ظرفا للاستحالة اما في نطاق المسؤولية عن الاشياء يقصد بالسببية ان واقعة محددة واجنبية عن الحارس فقد كانت هي السبب الحقيقي لتدخل الشيء في الحادث الذي سبب الضرر اي ان تكون الواقعة قد سخرت الشيء في احداث وان يكون الحارس قد استحال عليه ان يتصرف بصورة يستطيع من خلالها دفع الضرر لان الحادث مما لا يمكن التغلب عليه[٦٩]أن الاستحالة التي يعتد بها هي الاستحالة التي تحول دون امكان قيام الرجل المعتاد بتنفيذ التزامه، ويؤخذ فيها باعتبار مسلك الرجل المتوسط في الحرص في مثل هذه الظروف العارضة، مومن البديهي ايضا ان لا يعتد بصعوبة التنفيذ التي تجعل الالتزام مرهق للمدين او عسيرا عليه، كما وتكون للسببية اهميه خاصة لأنها تشير الى المسئول الحقيقي عن الفعل الضار، وما ينتج عنها من ضرر ثم انها تقوم بتحديد المسؤولية التي تقع على المسؤول[٧٠]فالمقصود بالعلاقة السببية هو ارجاع الاستحالة الى القوة القاهرة وهو الذي ادى الى حدوث عدم التنفيذ اي ان تتوافر بين القوة القاهرة وبين عدم التنفيذ علاقة اسناد مباشرة فيتم من خلال تلك العلاقة اسناد عدم التنفيذ الى القوة القاهرة فقد يثار تساؤل حول العلاقة السببية(علاقة الاسناد) فيما اذا كان يكفي الاسناد المادي او الموضوعي ام انه يشترط الى جانب ذلك ضرورة توفر عقة نفسية او روحية في علاقة الاسناد وان هذا ما يطلق عليه تسمية الاسناد المعنوي او القانوني ويتعلق الجانب النفسي او الانساني في مجال بحث علاقة الاسناد وان هذا الراي يميل الية الفقيه عبد الوهاب الرومي[٧١]وان علاقة الاسناد لا تكون الا علاقة مادية بحتة لا يشترط فيها الا اسناد عدم التنفيذ الى القوة القاهرة اسنادا ماديا بحتا وان المقصود بإثبات القوة القاهرة هو نفي مسؤولية المدين وذلك عن طريق هدم القرينة التي تستند الى عدم التنفيذ وبالتالي اسنادها الى السبب الاجنبي والذي يكون بصورة قوة قاهرة متمثلة بالبراكين والزلازل وبالتالي فلا يمكن بحث العنصر النفسي او الانساني لتلك الحوادث [٧٢]ونلاحظ ايضا ان هنالك من اشار بوضوح الى ان هذه العلاقة لا تكون الا علاقة مادية بحتة [٧٣]

وكما ونجد هناك اشارة واضحة للعلاقة السببية في القرارات التي يصدرها القضاء العراقي والمصري والفرنسي اذ يستنبط منها وجوب توافر شرط السببية وقد قررت محكمة تميز العراق في احدى قراراتها بما يأتي:" ينتفي الالتزام اذا اثبت الملتزم ان الوفاء به اصبح مستحيلا عليه لسبب اجنبي لا دخل لإرادته فيه ولا قبل له بدفعه او التحرر منه والمرجع في تقدير ذلك الى محكمة الموضوع ..... وكانت محكمة الموضوع قد استخلصت من ذلك ان المميز بسبب هذا المرض لم يكن مقصرا لأنه سبب اجنبي لا قبل له بدفعه....) [٧٤]وكما ذهبت ايضا محكمة تميز العراق في قرار لها والتي جاء فيه:" وجد ان مرض الطالبة قد ثبت بالتقارير الطبية الصادرة من الجهات المختصة في الخارج ..... وان التأكيد قد تم بعد فحص الطالبة في حينه والاطلاع على التقارير الطبية لذا فلا وجه لإهدارها وعدم الأخذ بها وان العقد قد نص على عدم المطالبة بالنفقات في حالة المرض فضلا عن إن قراراً من الوزارة كان قد صدر بإعفاء الطالبة من المصاريف وبقبول التقارير الطبية المقدمة من قبلها فلا مبرر لمطالبتها ثانية بعد صدور هذا القرار من المرجع المختص لذا يكون الحكم المميز بما قضى به موافقا للقانون " [٧٥]فقد يتضح لنا من هذين القرارين الواردين الذكر بأن محكمة تميز العراق فقد استوجبت توافر شرط العلاقة السببية والذي تتمثل بالمرض الذي اصاب طالب البعثة ومنعته من اكمال دراسته وتنفيذ العقد وبذلك فقد توافرت علاقة سببية بين المرض وبين الضرر وهو عدم تنفيذ العقد .اما بالنسبة لمحكمة النقض المصرية فقد ذهبت في قرار لها الى :" لا ترتفع مسؤولية الناقل عن سلامة الراكب إلا اذا اثبت هو– اي الناقل–أن الحادث نشأ عن قوة قاهرة..." [٧٦]أن مسألة تقدير وجود العلاقة السببية من المسائل التي تخضع في تقديرها لمحكمة الموضوع ولا تخضع في تقديرها لرقابة محكمة الموضوع متى كان تقديرها سائغا مقبولا[٧٧]

الخاتمة

أولاً: النتائج

١. وحدة الشروط الأساسية للقوة القاهرة في القوانين الثلاثة, تُظهر الدراسة المقارنة أن القوانين المدنية في العراق ومصر وفرنسا تتفق على الشروط الجوهرية لقيام القوة القاهرة، والمتمثلة في عدم التوقع، واستحالة الدفع، وخارجية الحادث عن إرادة المدين. ويعكس هذا التقارب وحدة الأساس الفقهي للنظرية، لاسيما أن التشريعين العراقي والمصري تأثرا تاريخياً بالمدرسة القانونية الفرنسية.

٢. اختلاف الصياغة التشريعية مع تقارب التطبيق القضائي, على الرغم من اختلاف الصياغة التشريعية للنصوص المنظمة للقوة القاهرة بين القوانين الثلاثة، إلا أن التطبيق القضائي يظهر تقارباً ملحوظاً في تفسير شروطها، حيث تعتمد المحاكم في جميع هذه الأنظمة على معيار موضوعي لتقدير إمكانية التوقع أو الدفع، وذلك بالاستناد إلى سلوك الشخص المعتاد في الظروف ذاتها.

٣. مركزية شرط استحالة التنفيذ في قيام القوة القاهرة, يتضح من المقارنة أن شرط الاستحالة المطلقة لتنفيذ الالتزام يُعد الركن الأكثر أهمية في تحديد وجود القوة القاهرة، إذ لا يكفي تحقق عدم التوقع أو خارجية الحادث ما لم يؤدِ ذلك الحادث إلى استحالة حقيقية في تنفيذ الالتزام، سواء كانت استحالة مادية أو قانونية.

٤. الدور الحاسم للعلاقة السببية بين الحادث وعدم التنفيذ, تبيّن الدراسة أن مجرد وقوع حادث غير متوقع وخارج عن الإرادة لا يكفي لقيام القوة القاهرة ما لم يثبت وجود علاقة سببية مباشرة بين الحادث واستحالة التنفيذ، وهو ما تؤكد عليه التطبيقات القضائية في الأنظمة القانونية الثلاثة.

ثانياً: التوصيات

١. توضيح شروط القوة القاهرة بنصوص أكثر تفصيلاً, توصي الدراسة بضرورة أن يتجه المشرع، خصوصاً في القانون المدني العراقي، إلى صياغة أكثر تفصيلاً لشروط القوة القاهرة، بما يحدد عناصرها بشكل أوضح ويقلل من التباين في التفسيرات القضائية.

٢. اعتماد معايير موضوعية واضحة لتقدير عدم التوقع, من المستحسن تعزيز الاعتماد على المعايير الموضوعية في تقدير شرط عدم التوقع، بحيث يتم تقييمه وفق معيار الشخص المعتاد وليس وفق الظروف الشخصية للمدين، وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة والاستقرار في المعاملات القانونية.

٣. تطوير الاجتهاد القضائي في تحديد نطاق الاستحالة, يوصى بتطوير الاجتهاد القضائي بما يواكب التطورات الحديثة في العلاقات الاقتصادية والتجارية، خاصة في تحديد الحالات التي يمكن أن تشكل استحالة حقيقية للتنفيذ نتيجة الكوارث أو الأزمات العالمية.

٤. تشجيع التنظيم العقدي لشروط القوة القاهرة, توصي الدراسة بضرورة تشجيع المتعاقدين على تنظيم شروط القوة القاهرة في عقودهم بشكل واضح ومحدد، مع بيان الحالات التي تُعد قوة قاهرة وآثارها القانونية، بما يسهم في تقليل النزاعات وتعزيز الاستقرار التعاقدي

المصادر

الكتب

١- اسماعيل غانم ، ١٩٦٦، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مكتبة عبدالله وهب، مصر

٢- محمود سعد الدين شريف ،١٩٥٥، شرح القانون المدني العراقي، نظرية الالتزام ، ج١، مطبعة العاني ، بغداد

٣- السنهوري احمد عبد الرزاق ، ١٩٥٢، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ،مصادر الالتزام ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة

٤- محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني الجديد – الالتزامات ،ج٢، مصادر الالتزام ، المطبعة العالمية القاهرة

٥- أنور سلطان ، ١٩٧٠ ،الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف الاسكندرية

٦-شريف محمد غنام،٢٠٠٠، اثر الظروف في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية القاهرة.

٧-حسين عامر،١٩٤٩،القوة الملزمة للعقد، ج١، ط١، مطبعة مصر، القاهرة

٨-ابراهيم الدسوقي ابو الليل، ١٩٧٥، الاعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات – دراسة تحليله لنظرية السبب الاجنبي في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية ، القاهرة.

٩-سليمان مرقس،١٩٦٤ ، شرح القانون المدني- مصادر الالتزام ،المطبعة العالمية

١٠-سليمان مرقس،١٩٨٨، الوافي في شرح القانون المدني، ج٢، الالتزامات – الفعل الضار – المسؤولية المدنية

١١-الرومي عبد الوهاب، ١٩٩٤،الاستحالة وأثرها على الالتزام العقدي – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دون مكان طبع،

١٢-عادل جبري محمد ، ٢٠٠٣،المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاسه في توزيع عبء المسؤولية المدنية مقارنة بأحكام الفقه ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية.

١٣-محسن عبد الحميد ابراهيم البيه، ١٩٩٧، النظرية العامة للالتزامات ،ج١، مصادر الالتزام ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة.

١٤-السنهوري عبد الرزاق احمد،١٩٨٢، ج١،الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية العقد، مطبوعات المجتمع العلمي العربي الاسلامي، القاهرة.

١٥-عبد الحكم فوده،١٩٩٣ ،إنهاء القوة الملزمة للعقد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

١٦-رشوان حسن رشوان احمد ، ١٩٩٤، اثر الظروف الطارئ على القوة الملزمة للعقد ، دار الهاني للطباعة ، القاهرة.

١٧-عبد الحي حجازي، ١٩٨٣، النظرية العامة للالتزام ، ج١ ، مصادر الالتزام ، مطبوعات جامعة الكويت.

الرسائل والاطاريح

١- محمد صبري عبد الامير الاسدي ، ٢٠٠٧ ، القوة القاهرة وأثرها في المسؤولية العقدية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون

٢- هالة عبد الجبار وهيب ، ٢٠١٩، اثر القوة القاهرة على عقود التجارة الدولية في ضوء قواعد تنازع القوانين، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف.

٣- صلاح محمد احمد،١٩٩٥، القوة القاهرة واثرها في قانون العمل ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة أسيوط.

٤- ياسر شحادة مرزوق ضبابات ،٢٠١٨، أثر القوة القاهرة على الرابطة العقدية في نطاق المسؤولية العقدية ومدى إمكانية تعديل الأثر المترتب عليها ، اطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس

٥- صفاء تقي عبد النور ,٢٠٠٥,القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة الموصل.

٦- نغم حنا رؤوف، ٢٠٠٤، التزام البائع بالتسليم في عقد البيع الدولي وفقا لاتفاقية فينا ١٩٨٠، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة الموصل.

٧- حسب الرسول الشيخ الفزاري، ١٩٧٩،أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي ،اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة.

٨-رضا محمد ابراهيم عبيد ، ١٩٧٩، الالتزام بالتسليم في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٩-محمد السيد محمد قزيمه، ٢٠١٥، القوة القاهرة وانقضاء الالتزام، رسالة ماجستير ،جامعة الاسكندرية.

١٠- حامد شاكر الطائي ،٢٠٠٢ ، استحالة التنفيذ واثرها على الالتزام العقدي ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون.

١١- علي ضاري خليل ،١٩٩٩ ، السبب الأجنبي وأثرة في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد.

المجلات

١-فاطمة عاشور،٢٠١٣، معالجة تغير الظروف في تنفيذ عقود التجارة الدولية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، الجزائر.

٢-مجيد حميد العنبكي،١٩٨١، المفهوم العام للقوة القاهرة وأثرها في تنفيذ المقاول لالتزاماته التعاقدية، مجلة النفط والعالم، العددان ٩١-٩٢، بغداد

٣-محمد شتا أبو سعد،١٩٨٣ ،مفهوم القوة القاهرة، مجلة مصر المعاصرة، العددان ٣٩٣-٣٩٤، السنة ٧٤، القاهرة

٤-عمر السيوي، ١٩٩٤،العقد الإداري والقوة القاهرة، مجلة دراسات قانونية، مجلد ١٣، جامعة قار يونس، بنغازي.

قرارات

١-قرار هيأة التحكيم ، لسنة ١٩٧٤، رقم٢٢١٦،

٢-نقض مدني فرنسي ، ٧، مارس ١٩٦٦ /١/ ٤٠٩

٣-القرار رقم ٤٣١/ حقوقية/ ٦٥، تاريخ القرار١٩٦٥/٧/٢٥ قضاء محكمة تميز العراق الجلد الثالث- مطبعة الارشاد بغداد ١٩٦٩

٤-نقض مدني مصري جلسة ١٩٧٨/١/٣ في الطعن ٧٧٣ لسنة٤٣ق نقلا عن . عبد الحكم فودة، ١٩٩٣ ، ص٢٩٧-٢٩٨

٥-القرار رقم ٢٣٩/استئنافية/١٩٧٠/ تاريخ القرار ١٩٧١/٤/٢٩ النشرة القضائية العدد الثاني- السنة الثانية ١٩٧٢-

٦-نقض مدني مصري جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧ الطعن رقم ٩٧٩ سنة ٤٧ق مجموعة احكام محكمة النقض السنة٣١ .

٧-محكمة نانسي، ٢٢اكتوبر، ١٩٧٥،ص٢٢٧

٨-قرار محكمة تميز العراق رقم ٤٣١/حقوقية/٦٥ تاريخ القرار١٩٦٥/٧/٢٥- المجلد الثالث، مطبعة الارشاد، بغداد،١٩٦٩

٩-قرار رقم ٣٩٨/مدنية اولى/١٩٧٤ تاريخ القرار١٩٧٥/٢/٢٦ مجلة القضاء، العدد الثالث، ١٩٧٦

١٠-نقض مدني مصري، رقم ٣٠٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٧ س١٧.

هوامش البحث

[١]اسماعيل غانم ، ١٩٦٦، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مكتبة عبدالله وهب، مصر ،ص٥٢،-حامد شاكر الطائي ،٢٠٠٢ ، استحالة التنفيذ واثرها على الالتزام العقدي ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون،ص١١٤.

[٢]محمود سعد الدين شريف ،١٩٥٥، شرح القانون المدني العراقي، نظرية الالتزام ، ج١، مطبعة العاني ، بغداد،ص٢٩.

[٣]السنهوري احمد عبد الرزاق ، ١٩٥٢، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ،مصادر الالتزام ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة،ص٩٩٥.

[٤]محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني الجديد – الالتزامات ،ج٢، مصادر الالتزام ، المطبعة العالمية القاهرة ،ص١٢٩، أنور سلطان ، ١٩٧٠ ،الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف الاسكندرية،ص٥٣٩.

[٥]محمد صبري عبد الامير الاسدي ، ٢٠٠٧ ، القوة القاهرة وأثرها في المسؤولية العقدية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ،ص٣٠.

[٦]هالة عبد الجبار وهيب ، ٢٠١٩، اثر القوة القاهرة على عقود التجارة الدولية في ضوء قواعد تنازع القوانين، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف،ص٢٤.

[٧]صلاح محمد احمد،١٩٩٥، القوة القاهرة واثرها في قانون العمل ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة أسيوط،ص٢٠.

[٨]ياسر شحادة مرزوق ضبابات ،٢٠١٨، أثر القوة القاهرة على الرابطة العقدية في نطاق المسؤولية العقدية ومدى إمكانية تعديل الأثر المترتب عليها ، اطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس،ص٧١

[٩] عبد الرزاق السنهوري،مصدر سابق،ص٨٧٩.

[١٠]صفاء تقي عبد النور ,٢٠٠٥,القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة الموصل،ص٣٢.

[١١]الرومي عبد الوهاب، ١٩٩٤،الاستحالة وأثرها على الالتزام العقدي –ص٢٣٨.

[١٢]نقض مدني فرنسي ، ٧، مارس ١٩٦٦ /١/ ٤٠٩ اورده , عبد الوهاب الرومي ، مصدر سابق ، ص٢٣٩.

[١٣]جمال محمود عبد العزيز، ١٩٩٦، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة،ص٣٤٨.

[١٤](قرار رقم ٣٢ ق في ١/٢٢/ ١٩٦٦

[١٥]صفاء تقي العيساوي ،مصدر سابق ، ص٣٤.

[١٦]هالة عبد الجبار وهيب ، مصدر سابق، ص٢٨

[١٧]نغم حنا رؤوف، ٢٠٠٤، التزام البائع بالتسليم في عقد البيع الدولي وفقا لاتفاقية فينا ١٩٨٠، اطروحة دكتوراه ، ،ص٢٠١.

[١٨]عمر السيوي، ١٩٩٤،العقد الإداري والقوة القاهرة، مجلة دراسات قانونية، مجلد ١٣، جامعة قار يونس، بنغازي،ص٢٨.

[١٩]حسب الرسول الشيخ الفزاري، ١٩٧٩،أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي ،اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ص٣٤٨،عبد الحي حجازي، ١٩٨٣، النظرية العامة للالتزام ، ج١ ، مصادر الالتزام ، مطبوعات جامعة الكويت،ص٥٨٦.

[٢٠]مجيد حميد العنبكي،١٩٨١، المفهوم العام للقوة القاهرة وأثرها في تنفيذ المقاول لالتزاماته التعاقدية، ٩١–٩٢، بغداد،ص٢٤٦.

[٢١]رضا محمد ابراهيم عبيد ، ١٩٧٩، الالتزام بالتسليم في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،ص٤٤٨.

[٢٢]عادل جبري محمد ، ٢٠٠٣،المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاسه في توزيع عبء المسؤولية المدنية مقارنة بأحكام الفقه ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ص٤٢٥– صفاء تقي العيساوي، مصدر سابق، ص٣٦.

[٢٣]صفاء عبد نور، مصدر سابق، ص٣٦ – هالة عبد الجبار ، مصدر سابق،ص٢٩.

[٢٤]عادل جبري محمد ، مصدر سابق،ص٣٩٢.

[٢٥]محمد السيد محمد قزيمه، ٢٠١٥، القوة القاهرة وانقضاء الالتزام، رسالة ماجستير ،جامعة الاسكندرية،ص١٢٧.

[٢٦]هالة عبد الجبار وهيب، مصدر سابق،ص١٩.

[٢٧]فاطمة عاشور،٢٠١٣، معالجة تغير الظروف في تنفيذ عقود التجارة الدولية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، ،ص٦٦.

[٢٨]محمد السيد، مصدر سابق،ص١١٣–١١٤

[٢٩]محسن عبد الحميد ابراهيم البيه، ١٩٩٧، النظرية العامة للالتزامات ،ج١، مصادر الالتزام ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة،ص١٥٧.

[٣٠] عادل جبري محمد،مصدر سابق،ص٣٩٩.

[٣١] صفاء تقي عبد نور العيساوي، مصدر سابق،ص٢٨.

[٣٢]السنهوري عبد الرزاق احمد،١٩٨٢، ج١،الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية العقد، ص٦٠٧.

[٣٣]قرار هيأة التحكيم ، لسنة ١٩٧٤، رقم٢٢١٦، اورده صفاء تقي، مصدر سابق، ص٢٨.

[٣٤] السنهوري، ١٩٨٢،مصدر سابق، ص٨٧٨.

[٣٥]عمر السيوي،١٩٩٤،مصدر سابق ،ص٢٩.

[٣٦] صفاء تقي العيساوي، مصدر سابق،ص٣٠.

[٣٧]عادل جبري محمد، مصدر سابق، ص٤١٠.

[٣٨]حسب الرسول، مصدر سابق، ص٣٤٠، رشوان حسن رشوان احمد ، ١٩٩٤، اثر الظروف الطارئ على القوة الملزمة للعقد ،.،ص٤٤٠.

[٣٩]عبد الحي حجازي، ١٩٨٣،مصدر سابق،ص٥٠.

[٤٠]صفاء العيساوي، مصدر سابق،ص٣١.

[٤١]عادل جبري محمد حبيب، مصدر سابق،ص٤١٥.

[٤٢]القرار رقم ٤٣١/ حقوقية/ ٦٥، تاريخ القرار١٩٦٥/٧/٢٥ قضاء محكمة تميز العراق الجلد الثالث– مطبعة الارشاد بغداد ١٩٦٩ ص٢٠

[٤٣]القرار رقم ٢٣٩/استئنافية/١٩٧٠/ تاريخ القرار ١٩٧١/٤/٢٩ النشرة القضائية العدد الثاني– السنة الثانية ١٩٧٢– ص١٥٢

[٤٤] نقض مدني مصري جلسة ١٩٧٨/١/٣ في الطعن ٧٧٣ لسنة٤٣ق نقلا عن . عبد الحكم فودة، ١٩٩٣ ،انهاء القوة القاهرة الملزمة للعقد، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، ص٢٩٧–٢٩٨.

[٤٥]نقض مدني مصري جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧ الطعن رقم ٩٧٩ سنة ٤٧ق مجموعة احكام محكمة النقض السنة٣١ ص٩٣٠.

[٤٦]محكمة نانسي، ٢٢اكتوبر، ١٩٧٥،ص٢٢٧.

[٤٧]نقض مدني فرنسي، ٧مارس، ١٩٦٦، عدد ٤٠٩/١/١٩٦٦، اورده عبد الوهاب الرومي، مصدر سابق، ص٤٤٤.

[٤٨]عبد الوهاب الرومي، مصدر سابق، ص٤٤٦.

[٤٩]صفاء العيساوي، مصدر سابق،ص١٨.

[٥٠]محمد شتا أبو سعد،١٩٨٣ ،مفهوم القوة القاهرة، مجلة مصر المعاصرة، العددان ٣٩٣-٣٩٤، السنة ٧٤، القاهرة ،ص١٧٥

[٥١]علي ضاري خليل ،١٩٩٩ ، السبب الأجنبي وأثرة في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد،ص٤١.

[٥٢]شريف محمد غنام،٢٠٠٠، اثر الظروف في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية القاهرة،ص٣٨.

[٥٣]السنهوري،١٩٨٢،مصدر سابق،ص٩٦٣- حسين عامر،١٩٤٩،القوة الملزمة للعقد، ج١، ط١، مطبعة مصر، القاهرة ، ص١٥٢

[٥٤]ابراهيم الدسوقي ابو الليل، ١٩٧٥، الاعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات – دراسة تحليله لنظرية السبب الاجنبي في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية ، القاهرة،ص٢٣٢.

[٥٥]صفاء تقي عبد نور، مصدر سابق، ص٣٦.

[٥٦]عبد الحي حجازي، ١٩٨٣،مصدر سابق،ص٤٣٥.

[٥٧]ابو سعد، محمد شتا، مصدر سابق،ص١٧٩.

[٥٨]محمد لبيب شنب، ١٩٥٧،المسؤولية عن الأشياء – دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفرنسي، ،ص٩٧.

[٥٩]السنهوري،١٩٥٢،مصدر سابق،ص٨٧٦.

[٦٠]سليمان مرقس،١٩٦٤ ، شرح القانون المدني- مصادر الالتزام ،المطبعة العالمية،ص٢٠٤-٢٠٥

[٦١]صفاء العيساوي، مصدر سابق،ص٣٨-٣٩

[٦٢]حكم محكمة الرايلي الجزئية – الصادر في ١٧ مايو ١٩٦٠ المجموعة الرسمية –س-٦-اورده عبد الوهاب الرومي،مصدر سابق،ص٥١٣.

[٦٣] محمد الاسدي، مصدر سابق،ص٣٩-٤٠.

[٦٤]ياسر شحادة مرزوق، مصدر سابق،ص٧٨.

[٦٥]محمد الاسدي، مصدر سابق، ص ١١٢.

[٦٦]سليمان مرقس، ١٩٦٤،مصدر سابق، ص ٤٨٤ ، سليمان مرقس،١٩٨٨، الوافي في شرح القانون المدني، ج٢، الالتزامات – الفعل الضار – المسؤولية المدنية.

[٦٧]عبد الحي حجازي،١٩٨٢،مصدر سابق،ص١٠٩.

[٦٨]عبد الحكم فودة، مصدر سابق ،ص٣٠١-٣٠٢.

[٦٩]محمد الاسدي، مصدر سابق،ص٣٢.

[٧٠]ياسر شحادة مرزوق، مصدر سابق،ص٨٠.

[٧١]عبد الوهاب الرومي، مصدر سابق،ص٢٠١.

[٧٢] محمد الاسدي، مصدر سابق،ص٣٣.

[٧٣]ابراهيم الدسوقي ابو الليل، مصدر سابق ،ص٢٦٥.

[٧٤]قرار محكمة تميز العراق رقم ٤٣١/حقوقية/٦٥ تاريخ القرار١٩٦٥/٧/٢٥- المجلد الثالث، مطبعة الارشاد، بغداد،١٩٦٩،ص٢٠.

[٧٥]قرار رقم ٣٩٨/مدنية اولى/١٩٧٤ تاريخ القرار١٩٧٥/٢/٢٦ مجلة القضاء، العدد الثالث، ١٩٧٦،ص٢١٢-٢١٣.

[٧٦]نقض مدني مصري، رقم ٣٠٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٧ س١٧، ص١٩٩ منشور في حسن الفاكهاني،١٩٨٢،ص٦٥٤.

[٧٧]محمد الاسدي، مصدر سابق، ص٣٤.